ايضا الصبح لانه يجمع بياضا وحمرة يقال للذي غلب بياض وحمرة اصبح ويقال بعير اصبح اذا كان عليه بياض وحمرة
وقوله بالشروق ينقضي اي اخر وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس وانما قدم الفجر على ساير الاوقات
لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في اخره قال والظهر من زوالها او ظله تلقاه مثلين وقال امثل اي وقت الظهر
اذا زالت الشمس اي زالت عن حد الاستوا الى الانحطاط وسمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام
وقيل انه عقيب وقت الظهيرة ولا خلاف في اول وقت الظهر والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
قال ابن عباس دلوكها الزوال ظل كل شي مثله خروج وقت الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا والاحتياط ان لا يوخر
الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موديا لهما في وقتهما بالاجماع كذا في شرح
الطحاوي قال واول العصر خروج الظهر على المقالين فكن تدري فيه يودي العصر ما لم تغرب وبالغروب
جا وقت المغرب وتنقضي حين يغيب الشفق لكنهم في وصفه ما يفقهوا فهو البياض عند صدر العلما
والشفق الحمرة في قولهما قوله اي اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اي على اختلاف
القولين على قول ابي حنيفة بعد المثلين وعلى قولهما بعد المثل وهذا معنى قوله فكن تدري اي تدري ان
معنى قولنا على المقالين على اختلاف المقالين كما ذكرناه وقوله فيه يودي العصر ما لم تغرب اي في هذا
الوقت المذكور يودي العصر ما لم تغرب الشمس وقوله وبالغروب جا وقت المغرب اي بغروب الشمس يدخل
وقت المغرب وهذا لا خلاف فيه وقوله وتنقضي حين يغيب الشفق اي ينقضي وقت صلاة المغرب اذا غاب
الشفق واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة هو البياض المعترض في الافق بعد الحمرة لان الشفق عبارة
عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر رضي الله عنه واختيار المبرد
من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في الصلاة الا تسقط الا بيقين وقال ابو يوسف ومحمد
هو الحمرة وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهو رواية ايضا عن ابي حنيفة وهو اختيار الاصمعي والخليل من
اهل اللغة ولان الغوارب تليه الشمس والشفقان وكذلك الطوالع تليه ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع
من دخول الوقت وخروجه هو اوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها
وهي الحمرة فقولهما اوسع للناس وقوله احوط قال واول العشا فوت الشفق لا ينقضي الى طلوع الفلق ش
اي اول وقت العشا اذا غاب الشفق على اختلاف القولين عند ابي حنيفة اذا غاب البياض وعندهما اذا غابت الحمرة
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني وقوله الى طلوع الفلق هو الصبح تعالى فلقت الشي اي شققته فانفلق قال الله
تعالى فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل قال والوتر من بعد العشا باقي حتى يصلي الفجر

بانفلاق ش اي اول وقت الوتر بعد العشا وهذا عندهما وقال ابو حنيفة وقته وقت العشا اذا غاب الشفق
الا ان فعل الوتر مرتب على فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكر والاختلاف في وقتها فرع على الاختلاف في
صفتها عند ابي حنيفة الوتر واجب فاذا كان واجبا صار مع العشا كصلاة الوقت والفايتة وعندهما هو سنة
موكدة واذا كان سنة شرع بعد العشا كركعتي العشا وفائدة الخلاف اذا صلى العشا بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر
بوضوء ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب اخر ونسي ان الثوب الذي صلى فيه العشا نجس فانه يعيد العشا
دون الوتر عند ابي حنيفة لانه في اصله انهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالفايتة
مع الاصلية اذا صلى الفايتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الفايتة ولا يعيد الوقتية فكذلك الوتر
مع العشا وعندهما يعيد العشا والوتر لان من اصلهما ان الوتر سنة لانه يفعل بعد العشا على طريق التبع فلا
يثبت حكمه قبل العشا فاذا اعاد العشا اعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشا يعني اذا صلى العشا وركعتيها
ثم تبين له فساد في العشا وحدها اعادها واعاد الركعتين اجماعا لانهما تبع لها واما اذا اوتر قبل العشا متعمدا
اعاد الوتر اجماعا كذا في النهاية وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلاة كلها في القران بجملة قال اقم الصلاة
طرفي النهار يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب والعشا وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي لزوالها وهو الظهر وقال في اية اخرى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي صلوا لله حين
تمسون يعني المغرب والعشا وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر وقوله وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل الغروب يعني العصر ومن الليل فسبحه يعني المغرب والعشا وبعد العشا
التسبيحات التسبيح الذي فيها وهو قول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك الخ وسبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى
وقوله وادبار النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله تعالى وادبار السجود يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر وقوله حتى يصلي الفجر
بانفلاق اي لا يمضي وقت الوتر حتى يصلي الفجر بالانفلاق والانفلاق هو الانشقاق قال الله تعالى فالق الاصباح
اي شاق عمود الصبح من سواد الليل قال تعالى ان الله فالق الحب والنوى اي شاق الحب عن السنبلة والنواة
عن النخلة وتقول فلقت الشي اي شققته فانفلق اي انشق فصل القول في اوقاتها المعظمة لاجرها بالسنة المكرمة
اعلم ان للصلاة وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالذي تقدم من الاوقات هي اوقات الجواز وشرع
في وقت الاستحباب قال وينبغي اسفاره بالفجر وحين ابراد ظهر حره والسبق اولى في الشتا قادري
اي يستحب الاسفار بالفجر وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطول القراءة ويختم بالاسفار وقال الحلواني يبدا بالاسفار
ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني وقيل حد الاسفار ان يصلي في وقت

Copyright © King Saud University